

قرار بقانون رقم (24) لسنة 2020م بشأن إعفاء الشركات والمركبات العاملة في قطاع النقل والمواصلات من رسوم الترخيص عن سنة 2020م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته،
وعلى قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م النافذ وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (5) لسنة 2020م، بشأن تمديد حالة الطوارئ،
وعلى قرار بقانون رقم (23) لسنة 2020م، بشأن المصادقة على تمديد حالة الطوارئ،
وبناءً على تكميم مجلس الوزراء بتاريخ 2020/06/08م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

إعفاء الشركات والمركبات العاملة في قطاع النقل والمواصلات بما نسبته (25%) من رسوم الترخيص السنوية المستحقة بموجب قانون المرور النافذ، عن سنة 2020م.

مادة (2)

يشمل الإعفاء المنصوص عليه في المادة (1) من هذا القرار بقانون، الآتي:

1. رخص تشغيل شركات كل من:
 - أ. النقل العام والخاص.
 - ب. النقل السياحي.
 - ج. مكاتب التوكسي.
 - د. التأجير السياحي.
 - هـ. معاهد ومدارس تدريب السياقة النظري والعملية.

2. رخص تشغيل كل من:
- حافلات النقل العام والنقل الخاص والنقل السياحي.
 - مركبات النقل العمومي والسرفيس.
 - مركبات مكاتب التاكسي.
 - مركبات التاجير السياحي.
 - مركبات تدريب معاهد ومدارس السباقة النظري والعملية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/06/18 ميلادية
الموافق: 26/شوال/1441 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية